

30 اوت 2016

من وزير المالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية في مادّة الأداء على القيمة المضافة لمبالغ تعويضية
مقابل إنهاء العلاقات التجارية.

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 10 أوت 2016.

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حريفكم شركة تونسية يتمثل نشاطها في التوزيع الحصري لمنتجات شركة أجنبية داخل البلاد التونسية ، وأنّ هذه الأخيرة تعترم إنهاء العلاقات التجارية مع الموزّع التونسي مقابل دفع منحة تقديرية جمالية في الغرض فطلبتم تأكيد عدم خضوع المبالغ الراجعة للشركة التونسية للأداء على القيمة المضافة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه وفقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ المدفوعة لفائدة الموزّع التونسي كتعويض عن إنهاء العلاقات التجارية بينها وبين الشركة الأجنبية باعتبارها لا تمثل مقابلا لإسداء خدمة أو تسليم أشياء.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

للوزير العام
لدراسات والتشريعات الجبائية

الإمضاء: سهام بوغديري نصيبة